

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل لجنة الفصل في تظلمات القيد

بجداول انتخابات الغرف التجارية للدورة ٢٠١٤ - ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على مذكرة المفوض في بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل لجنة الفصل في تظلمات قرارات القيد في جداول انتخابات الغرف التجارية ،

على النحو الآتي :

السيد / محمد سيد محمد أحمد سلام ، المكلف بأعمال رئيس القطاع المعنى بشئون

الغرف التجارية .

السيد / أحمد محمد جمال الدين ، رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية

بوزارة التجارة والصناعة .

التاجر المقيد بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة التجارية طبقاً للكشف المرفق

بهذا القرار .

( المادة الثانية )

تنظر اللجنة في التظلمات المقدمة إليها من قرارات القيد بجداول انتخابات الغرف التجارية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور